

الفصل الثامن عشر: القانون الجنائي أو رجم الزانية

لم نكن لنفرد في هذا الكتاب فصلاً عن المسائل الجنائية، لو لم تكن القوى المعادية للإسلام مولعةً بنشر قصص الرعب المنفرة عن الإسلام، وملء أسماع شعوب أوروبا وغيرها بتلك القصص، كما تشهد بذلك وسائل الإعلام، بحيث يبرز الإسلام كما لو كان ديناً يسارع كل حين إلى قطع يد السارق والسارقة، ورجم النساء، على قدم وساق، ما استطاع الإسلام إلى ذلك سبيلاً... وتلك مغالطة.

إن الدولة في الإسلام لها الحق، بادیء ذي بدء كغيرها من الدول، أن تصدر عن روح الإسلام في إصدارها للقوانين التي تراها عادلة لتعاقب الجاني الخارج على القانون، سواء أجرم المرء بتعديه على حدود الله، أو أجرم في حق الأمة أو الجماعة، أو أجرم في حق الدولة ذاتها.

هذا القانون الجنائي الوضعي، إنما هو من وضع البشر، قابل للتغيير والتعديل، في كل وقت، ومن الممكن أن يذهب بذهاب عصر ما، وهذا شيء واتفق مع روح العصر شيء آخر مختلف تماماً^(١).

هذه الحرية في التشريع غير مطلقة، فهي محدودة بالقانون الجنائي القرآني، إذ إن له الصدارة التي لا تُداني أو تنافس. ولا بد في هذا من الانطلاق من أن المادة القضائية التي ينظمها القرآن، لا يجوز للقانون الوضعي أن يبدل أو يعدل فيها، أو يضاعف في تغليظها أو نحو ذلك، لأن ذلك يعد تحسيناً أو تهذيباً أو

تنقيحاً من البشر في قانون إلهي، وهذا لا يجوز بحال (وإن كان هذا، للأسف، قد حدث ولا زال يحدث كما سنرى في الصفحة التالية، على الرغم من كل شيء).

ويعاقب القرآن عقاباً رادعاً على ست جرائم فحسب، وإن كان يستنكر ويذم جرائم أخرى عديدة، مبيناً سوء عاقبتها الوخيمة، وما ينتظر مرتكبيها من جزاء في الدار الآخرة، ابتداءً من الميسر والقمار، وأكل الخنزير، والارتداد عن الإسلام. أما تلك الجرائم الموبقة الست التي يعاقب عليها في الدنيا، فهي:

أولاً: القتل العمد^(٢).

ثانياً: قطع الطريق والسلب والنهب علناً^(٣).

ثالثاً: الخيانة العظمى^(٤).

رابعاً: قذف المحصنات^(٥).

خامساً: الزنى (بين العفيفات والمتزوجين: المؤلف)^(٦).

سادساً: السرقة لشيء ذي شأن^(٧).

وقد نص القرآن على أن القتل عقوبة الجرائم الثلاث الأولى، أما الجريمة الخامسة فقد دأب الفقهاء التقليديون المتمزون على تبرير قتل مرتكبها وذلك بالرجم إذا توافرت ظروف وملابسات معينة تُحْتَمُّ عندهم ذلك.

أما جزاء السرقة ذات الشأن فهو قطع اليد اليمنى ثم اليسرى إذا لم يرتدع السارق، وكَوَّرَ لسرقة^(٨). من هذا ترى أن القرآن لا يحوي في هذا الصدد سوى موادَّ قليلة جداً في الحدود أو العقوبات الجنائية، وأقل من ذلك بكثير ما يتعلق بالمحاكمات الجنائية. هذا الوضع يكفل الحرية اللازمة للشرعية الإسلامية لتكون إنسانية تراعي الواقع الفعلي للبشر، بواسطة تطبيق أحكام القانون الجنائي الشديدة الصرامة مع سقوط تلك الأحكام في مدة شديدة القصر، مما يوفر المجال الفسيح الكافي للشرعية لتخفيف قسوة العقوبات التي يفرضها القرآن.

(٥) يحذ الشرع الشفاعة لدى المسروق منه قبل أن يصل الأمر إلى القضاء لأن ذلك يعين على توبة السارق وتصحيح العلاقات (الناشران).

هذا ولا شك سبب من أسباب التباين أو عمق الهوة بين الجانبين النظري والعملي في الواقع الفعلي للقضاء في حياة المسلمين اليومية .

إن القانون الجنائي في القرآن غير واف أو هو قاصر على الاستناد إلى الدليل المادي الثابت للحكم في قضية جنائية ، لهذا نص على ضرورة شهادة شاهدين عدلين أو رجل وامرأتين ، وفي حالة التهمة الجنسية (الزنى) نص على ضرورة شهادة أربعة شهود عدول .

ولا شك أن القرآن يطلب ما يستحيل تحقيقه لتوقيع العقوبة الخطيرة في حالة الزنى ، إذ أتى للمتهم أن يأتي بأربعة شهود ممن ترضى شهادتهم من العدول الرجال ليؤيدوا دعواه ، مع مخاطرة أولئك الشهود بتعرضهم للجلد ، بل وأحياناً للقتل ، لدى بعض الفقهاء الذين يقيسون عقوبة الشاهد الكاذب (الذي يرمي المحصنات دون دليل) بعظم جرم الزنى ذاته وما يروونه من عقوبة ذلك بالموت ، ويكفي لذلك أن يثبت كذب واحد من الشهود الأربعة^(٨) .

ويؤيد الواقع الفعلي ندرة اتهام المحصنات بالزنى ، وذلك لعدم إمكان تلبية الشروط اللازم توافرها للحكم بوقوع جريمة الزنى ، ثم المغامرة الخطيرة المصاحبة للدعوى ، حيث العقاب الصارم في حالة كذب المدعي ، أو عدم ثبوت حصول الزنى .

أضف إلى ذلك أن إقرار الزاني أو الزانية لا يكفي لتوقيع العقاب ، بل على القاضي أن يرشد ذلك الشخص إلى حقه في سحب اعترافه بارتكابه لجريمة الزنى .

لهذا ، فالى الذين لا يعلمون ، نقول عليكم أن تثبتوا وتعلموا أن رجم الزاني والزانية ممن يثبت عليهم ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية ، ليس من الصفات المميزة للمجتمعات الإسلامية بحال من الأحوال ، وإن ما سنعرضه في هذا الصدد بعد سطور تالية ينسحب كذلك بكل تأكيد على ما يجد قابلاً :

- إن عقوبة الخيانة الزوجية بالزنى ، وعقوبة قذف المحصنات كما نص القرآن ليس الرجم ولا الشق أو القتل ، وإنما هي الجلد فحسب ، يقول تعالى في سورة النور ، الآيات رقم ٢ إلى رقم ١٠ ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة...﴾ (٢)

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون(٤) إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم(٥) . . . ولولا فضلُ الله عليكم ورحمته ، وأن الله تَوَّابٌ حَكِيمٌ(١٠) .

ولئن كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد انتهج التسامح الكريم ، وأكد ذلك وأقره الخليفةُ عمرُ بنُ الخطاب ، فإن المؤسف حقاً أن الإسراف في عقاب الزاني والزانية عقاباً مسرفاً أغلظَ مما نص عليه القرآن بدأ يستقر في الحياة في العصور الأولى للإسلام ، حتى صار هذا العقاب تقليداً وسنةً ، مع مخالفة ذلك للقرآن ، ومع أن الآية الثانية من سورة النور نسخت نسخاً لا شبهة فيه ولا تأويل حكم التوراة القاسي الذي ينص على الرجم حتى القتل ، فتجد في سفر التثنية أن الفتاة التي فقدت عذرتها قبل الزواج (يرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت قباحة في إسرائيل بزناها في بيت أبيها) ، الإصحاح الثاني والعشرون الآية رقم ٢٠ ، كذلك تقول الآية الثانية والعشرون من الإصحاح نفسه (إذا وُجدَ رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل ، يقتل الاثنان : الرجل المضطجعُ مع المرأة والمرأة ، فتزنع الشر من إسرائيل) . وتُردفُ الآية الثالثة والعشرون (إذا كانت فتاةٌ عذراءٌ مخطوبةٌ لرجل في المدينة واضطجع معها فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا ، الفتاةُ من أجل أنها لم تصرخ في المدينة ، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه . .) .

أما بالنسبة لقطع يد السارق والسارقة ، فإن الآية الثامنة والثلاثين من سورة المائدة تنص على ما يلي : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم﴾ .

ولا شك أن الدهشة تعقدُ ألسنة من يجوبون البلاد الإسلامية ، إذا لا تقع أعينهم على سارق أو سارقة بلا يد أو يدين ، ولا يأخذنا العجب لهذا إذا نظرنا إلى الخلفية التي يصدر عنها التشريع الإسلامي استناداً إلى تفسير الآية ، علماً بأن السارقين والسارقات موجودون في كل مكان ، وهنا أيضاً تجد البون الشاسع بين نص الشريعة على قطع يد السارق ، وبين الواقع العملي اليومي .

قبل كل شيء لا بد أن نبين أن السرقة التي يعنها القرآن إنما هي سرقة شيء ذي شأن محفوظ حفظاً جيداً عن الأيدي، وإلا فإن السارق ليس بالملوم إذا ترك لإغراء الشيء الذي يُحبُّ أن يحصل عليه، دون حفظ ذلك الشيء في مكان حصين أمين. ولا ننسى أن الخليفةَ عمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه أمر بعدم قطع يد السارق في أيام الشدة والمجاعات أو نحوها، وأسقط دعاوى من طالب بعقاب السارق بسبب ذلك، ولقد نتج عن ذلك المبدأ القضائي الشائع، بعدم عقاب السارق واعتباره سارقاً إذا ألجأته الضرورة لذلك مثل عجز الدولة اقتصادياً واجتماعياً عن توفيرها له سبل المعيشة الشريفة. . . . ولقد تناول هذه المسألة تناولاً قيماً مسهباً في صفحة كاملة الأخ محمد أسد - رحمه الله - في ملاحظته الهامشية رقم ٤٨ تعقيماً على الآية الكريمة رقم ٣٨ هذه من سورة المائدة، ويختتم محمد أسد تعقيبه ذلك، بالاستنتاج الحازم التالي: «إن العقوبة لا يصح تنفيذها إلا في إطار النظام الاجتماعي الذي يقدم لأفراده الرعاية المطلوبة بنجاح وعدل، ولا تنفذ إذا لم تتوافر تلك الشروط بحال من الأحوال».

وحتى يمكن فهم القانون الجنائي في القرآن لا بد من الأخذ في الاعتبار أنه مكمل أو متمم لنظام الموارث وشؤون الأسرة في الإسلام. بناءً على هذا القانون، ليس للرجل أن يمس أموال زوجته أو ثروتها الخاصة، ويدخل في ذلك المهر، وعادة ما يكون حلياً ذهبية أو نحو ذلك مما تحتفظ به المرأة وتدخره لأيام الشدة مثلاً بعد الطلاق أو في حالة الكبر، خاصة أن الرجل غير ملزم بدفع نفقة شهرية أو سنوية لمطلقاته، حسب الشريعة الإسلامية. . . . من هنا يتبين خطر السرقة على المرأة التي لا مصدر لها غير مدخراتها، خاصة في الريف والمجتمعات البدوية.

ثم إن السرقة، فضلاً عن ذلك، انتهاك لواحد من أهم أركان الاقتصاد الإسلامي، الذي لا يبيح بحال أن تنتهك حرية الملكية الخاصة، التي أكدها القرآن الكريم.

يبقى بعد هذا سؤال واحد حول قطع يد السارق والسارقة، تلك العقوبة الرادعة بأثرها المفرع الراد للكثيرين والكثيرات، كما تشهد بذلك الحالة الأمنية القضائية في المملكة العربية السعودية. . . إذ يتساءل البعض عن تلك العقوبة: أهى عقوبة إنسانية

حقاً، بينما هي نوعٌ من التشويه والتمثيل بالمعاقب؟!!

ولا بد هنا من التنبيه إلى أن الإسلام لا يرى في كثير من العقوبات التي يعرفها المجتمع الأوروبي غيرُ المسلم والتي سوف نذكرها بعد سطور، قسوة أقل من عقوبة قطع اليد، فهي ليست بحال أكثر إنسانية، مثل ذلك: السجن المؤبد ونفي المجرمين مرتكبي الجنايات عن المجتمع والأسرة.

ثم إن المسلم يرى في العقوبات التي نص عليها القرآن حدوداً حدها الله سبحانه بحكمته الإلهية، وإن لم يستطع العقلُ البشري دائماً أن يفقه الحكمة منها، وأن تلك الحدود ليست نوعاً من الوصايا لمن شاء أن يعمل بها، أو أن لا يعمل بها.

الملاحظات الهامشية للمؤلف:

- (١) بالنسبة للقانون الجنائي الإسلامي بوجه عام، قارن: كونراد ديلجر: القانون الجنائي الإسلامي في العالم الحديث. بحث نشر في الكتاب القيم: هل الإسلام قوة عالمية حقاً؟! ميونخ ١٩٨٨، ص ١١٥ إلى ١٣٠، ويوسف شاخت: مقدمة في القانون الإسلامي بالإنجليزية، أكسفورد ١٩٦٤، وعبد الرحمن أي. ضوى: القانون الإسلامي، لندن: ١٩٨٤، والنووي: منهاج الطالبين، ط لاهور ١٩١٤.
- (٢) سورة البقرة، ١٧٨، وسورة النساء، ٩٢، وسورة المائدة، ٣٢، وسورة الأنعام، ١٥١. أما بالنسبة للقتل ظلماً فارجع إلى سورة الشورى، الآيات ٣٩ - ٤١.
- (٣) جمعت ذلك الآيات ٣٣ - ٣٩ من سورة المائدة ﴿إِنَّمَا جُزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً... إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.
- (٤) ارجع إلى الآية ٣٣ من سورة المائدة، كذلك فيما يتعلق بالردة والارتداد عن الإسلام، ارجع إلى الفصل الثامن من هذا الكتاب تحت عنوان: العنف أم التسامح وسماحة النفس؟
- (٥) ارجع إلى الآية الخامسة عشرة من سورة النساء، والآية الرابعة من سورة النور.
- (٦) ارجع إلى الآيات: الثانية والثلاثين من سورة الإسراء، والخامسة عشرة من سورة النساء والثانية من سورة النور.
- (٧) ارجع إلى الآيتين الثامنة والثلاثين من سورة المائدة، والثامنة والثمانين بعد المائة من سورة البقرة.
- (٨) ارجع إلى الآيتين الرابعة من سورة النور، والخامسة عشرة من سورة النساء، وسبب النزول والتشريع في هذا الأمر حادثة الإفك المعروفة، حيث برأ الله سبحانه عائشة رضي الله عنها.